

الرسالة رقم  
(٣)

سلسلة:

{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ}

# كُشِفَ شُبُهَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ الْإِسْلَامِ (١٣ شُبُهَةٌ)

تَأَلَّفَ

أَبُو هَيْمٍ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّبِيعِي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

سلسلة:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾

الرسالة رقم (٣)


## كُشِفُ شُبُهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ الْإِسْلَامِ

(١٣ شُبُهَةٌ)

تأليف

إبراهيم بن عبد الرحمن الدميحي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، أرحم بعبده من الوالدة بولدها، خلق الخلق برحمته وعدله، وأبدع خليقته بحكمته وقدرته، وأقام ناموس كونه بعدله وإحسانه وأمر بهما، خلق الخلق ليعبدوه ويقيموا دينه، وعظّم شأن الدين أيّما تعظيم، وجعله تحقيقه هو الزلفى لرضاه وجنته، ومنشورَ فلاحِهِ وصكِّ غفرانِهِ، وقضى أن من موبقات العمل ومُدْحِضات الزلل قتل النفس المعصومة وإهراق الدم الحرام إلا بإحدى الثلاث، وجعل القصاص حقًا مشروعًا لأولياء الدم، ومنعهم من تجاوزه، وحذرهم من طيش غضبهم إلى غير ذي وإزرّة، فحفظ حقّهم من جهة أخذه لهم في الدنيا، وأخذه للقتيل في الآخرة، وحثّهم على التجاوز والإحسان إن كان ثمّ إصلاحٌ، وحفظ حق الجاني في أهله ألا يُعتدى عليهم ولو بشرط كلمة أو بقلامة ظفر، وتأمين المحاكمة العادلة التي لن يتم العدل في البشر إلا عن طريقها وإن زعمت

خفافيش الغرب والشرق خلافه، وهو الحق أجلى من الشمس في رائحة النهار، ومن البدر في تمام الإبدار، كيف لا والحق جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ومن خلق الناس فهو العليم بما يصلحهم والخبير بما يضرهم وإن موهت ضعفه الرأي بزخرف من القول غروراً وزوراً ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١٣١) أو من كان ميتاً فأحييناهُ وجعلنا له نورا يمشى به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون (١٣٢) وكذلك جعلنا في كل قرية أكبر مجرميها ليمكروا فيها وما يممكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون ﴿

[الأنعام: ١٢١-١٢٣].

وشدد في أمر العقل، وحرسه عن كل ما يذهبه أو يتلفه أو ينقصه أو يغطيه. وكفل حماية العرَض بالحدود الزاجرة

والعقوبات الرادعة، وجعل نظام حفظ النسل بالعفاف والصيانة، ونهى عن مجرّد قربان الفاحشة حتى يكون حريماً وحمى عما وراءها من مباءة الهلكة ومداحض الارتكاس. وأمر العبد بالضرب في الأرض والابتغاء من فضل ربه ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] ونهاه عن تضييع ماله وإتلافه فيما لا جدوى منه في الآخرة أو الأولى، وحفظه له، وعاقب من تعدّى عليه.

رب العالمين، وإله الأولين والآخرين، ومالك الدنيا والدين، هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، البشير النذير، والسراج المنير، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فهذه رسالة في كشف أبرز شبه المبطلّة المُغرّضة، من الذين أوتوا الكتاب وبُشروا بالرسول الخاتم والدين الكامل؛ فأبوا الهدى، واعوجّجوا فأعنعقوا في سُبُلِ الردى، وارتكسوا

فَأُرْكَسُوا فِي حِمَاةِ الضَّلَالِ، وَمَهَاجِعِ الْهَلَاكِ، وَمَرَاقِدِ الْفِتَنِ!  
فَتَرَكُوا النُّورَ الَّذِي وَصَلَهُمْ، وَالْخَيْرَ الَّذِي بَلَغَهُمْ، وَالرَّحْمَةَ  
الَّتِي أَنَاخَتْ بِفَنَائِهِمْ، وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّعَادَةَ وَالْفَلَاحَ الَّذِي لَاحَ  
لَهُمْ ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

وَلَا غَرَوْا أَنَّ دِينَنَا كَالْإِسْلَامِ يَغَارُ مِنْهُ وَيُغَيَّرُ عَلَيْهِ  
الْمَتَعَصِّبُونَ لِلدِّيَانَاتِ الْمَخَالِفَةِ لَهُ، وَيَجَاوِلُونَ بِشَتَى الطَّرِيقِ  
وَكَافَةِ الْوَسَائِلِ طَمَسَ حَقَائِقَهُ وَتَثْبِيطَ عِزَائِمِ أَهْلِهِ، وَرَدَّ مِنْ  
اسْتِطَاعَا مِنَ الْبَاحِثِينَ عَنِ الْحَقِيقَةِ عَنِ حِيَاضِهِ وَالنَّهْلِ مِنْ  
مَعِينَةِ الصَّافِي النَّمِيرِ. وَهَذَا شَأْنُ أَعْدَاءِ الرِّسْلِ فِي كُلِّ زَمَنِ.

وَعَلَى كُلِّ فَاَلْمَسْتَقْبَلِ لِهَذَا الدِّينِ، وَالنَّصْرِ فِي الدَّارَيْنِ  
لِأَهْلِهِ، فَهَمَّ الْغَالِبُونَ بِالْحِجَّةِ وَاللِّسَانِ دَوْمًا وَإِنْ اِمْتَحَنُوا  
أَحْيَانًا بِغَلْبَتِهِمْ بِالسِّيفِ وَالسِّنَانِ، وَلَكِنْ الْحَقُّ لَا يَضْمَحَلُ،  
وَلَا بَدَّ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ طَائِفَةٍ ظَاهِرَةٍ بِالْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ، لَا  
يُضِرُّهُمْ مِنْ خَذْلِهِمْ وَلَا مِنْ خَالَفَتِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ  
عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحِجَّةٍ.

والله تعالى قد قال: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقال جل شأنه: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال ﷺ: «لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه» متفق عليه.

وسنكشف بإذن الله تعالى أشهر الشبهات للمخالفين للدين القويم، المعادين لحملة، التي ألقوها على ناصع بياض الإسلام ووهج ضيائه، مع ردها وكشفها ودحضها بحول الله وقوته ومشيبته.

وعدد الشبه المذكورة ثلاث عشرة شبهة، — أما شبهة الزعم بانتشار الإسلام بحدّ السيف فقد بسطنا الحديث عنه في رسالة بهذا المسمى لطول ذيله — قد قُسمت على ثلاثة أبواب كالتالي:

**الباب الأول: (حقوق المرأة) وفيه خمسة فصول:**

الفصل الأول: «كرامة المرأة».

الفصل الثاني: «الميراث».



الفصل الثالث: «المساواة».

الفصل الرابع: «الدِّية».

الفصل الخامس: «تعدد الزوجات».

الباب الثاني: (العقوبات الشرعية) وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: «القصاص».

الفصل الثاني: «الحدود الشرعية».

الفصل الثالث: «حدّ الردة».

الفصل الرابع: «الجزية».

الفصل الخامس: «تقييد الحرّية، وإهانة الكرامة».

الفصل السادس: «الرّق».

الباب الثالث: (في أصول الدين) وفيه فصلان:

الفصل الأول: «تسمية المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ روح الله وكلمته».

الفصل الثاني: «الزعم بخصوص العرب بالإسلام دون

غيرهم».

والله المسؤول، ووحده المأمول؛ أن يتقبَّل جهد المقل،  
وبضاعة الفقير المزجاة، إنه ولي ذلك، وحسبي الله، ولا  
حول ولا قوة إلا به، عليه توكلت وإليه أنيب، فنعم المولى  
والنصير والتوّاب والوكيل.

إبراهيم بن عبد الرحمن الدمايحي

١٤٣٤/٣/٦

aldumaiji@gmail.com

صفحة بيضاء



# الباب الأول حقوق المرأة

وفيه خمسة فصول:


الفصل الأول: كرامة المرأة

الفصل الثاني: الميراث

الفصل الثالث: المساواة

الفصل الرابع: النكاح

الفصل الخامس: تعدد الزوجات



صفحة بيضاء

## الفصل الأول

### كرامة المرأة

من قرأ التاريخ، واستقرأ حال المرأة منذ فجر التاريخ المكتوب منذ أن عُرفت الكتابة المسماة السومرية إلى يومنا هذا، مرورًا بالمرأة اليهودية والنصرانية والعلمانية والوثنية والملحدة والليبرالية، فلن يتردد إن كان منصفًا خبيرًا في الحكم بأن القرآن الكريم بشريعته الإسلامية وتطبيقاتها المحمدية هو أعظم من حفظ للمرأة حقوقها واحترم كرامتها وأكسبها إنسانيتها، فالقرآن أعظم وأنصف وأعدل وأحسن وثيقة صانت حقوق الإنسان والحيوان بل والجماد.

فهل نذكر كيف كان حال المرأة حين كانت تُعدّ مثل الحيوانات والبهائم في بلاد ما بين النهرين وما وراء النهرين وأوروبا؟! أم كيف كانت تُدفن حية عند ولادتها عند مشركي العرب؟! أم كيف كان اليونان - قديما أوروبا - يقتلون المرأة التي تلد ولدًا ناقصًا؟ أم كيف كان الهنود

والصينيون يبيعون المرأة في سوق الحلي ولو كانت البنت والأخت؟! أم كيف ينظر لها اليهود بكونها كائن نجس معدٍ لا يُمس ولا يجلس معه تحت سقف واحد حال طمثها؟! أم كيف كانت محرومة عند النصارى من مجرد دخول دور العبادة لرجسيتها واحتقارها؟! بل قال النصارى: إنها جسد بلا روح، وأن مصير كل النساء جهنم عدا مريم<sup>(١)</sup>!

وقد ازداد انهيار حقوقها مع الزمان حتى عدت تمامًا حتى إن القانون الأوروبي إلى عهد قريب كان يبيح للزوج بيع زوجته مع جملة حيواناته!

ثم تغيرت بعض تلك الأمور منذ القرنين الماضيين، ولا زالت رواسبها في عقل الرجل الأوروبي وذاكرته الجمعية - عمليًا - الذي يرى المرأة مجرد كائن لإشباع غريزة الرجل والترفيه عنه، فأخرجوها من بيتها الدافئ الهانئ من بين أطفالها وصغارها إلى ميدان الأعمال الشاقة والمصانع

(١) وانظر تفصيل ذلك في (أخلاق الكنيسة وأخلاق الإسلام) للمؤلف.

والجوش، لتزاحم الرجال، وبدون مساواة في الأجرة معهم - عند الكثير - ولا يسلم عرضها من ابتزاز وانتهاك بالترغيب تارة وبالترهيب تارات، فهي في نظرهم غنيمة سهلة ومستودع لإفراغ الشهوات المريضة، فتعود المسكينة إلى بيتها محطة المشاعر، منهكة القوى، مقتولة الأحاسيس، لا تجد لنفسها بقية لزوجها المسكين، ولا أطفالها البؤساء.

ويثبت ذلك بأدنى مطالعة لتقارير الجرائم وسجلات الانتهاكات من التحرش والاعتصاب والقتل والابتزاز، ناهيك عن الإذلال النفسي والإهانات الجسدية في تلك الدول التي تزعم احترام المرأة ورد الحقوق المسلوبة إليها بشعارات براقية، ودعايات ماكرة، ولكن بتشريعات ذات مآلات مخادعة مزرية، تنبئك عن حال القوم وتغريهم بسذاجتها أو حاجتها.

وقد كانت هذه الغيرة على الأعراض في أوروبا مما تميز به المسلمون، ومن أمثال الفرنسيين الدارجة: «فلان يغار مثل الأتراك» أي المسلمين.



فالإسلام فقد جاء بنظرة شمولية متكاملة، فراعى مصالح الجميع، ووزع المهام الحياتية عليهم، كلٌّ على وفق ما خلق ويسر له، فالرجل بقوته الجسدية والنفسية، وصبره وجلده له ميدانه وعمله، والمرأة بحنانها وعاطفتها واحتمالها للصغار وصبرها عليهم لها ميدانها. فالرجل والمرأة في الإسلام كالمجدافين للقارب، لا تقوم الأسرة إلا بهما معاً، وهما في المجتمع كاللبنات في الجدار والبناء، فلا يقوم بيان المجتمع والأمة إلا بها، والجميع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر.

لقد شَعَّ نور الإسلام على جبين المرأة فشرَّفها ورفعها، فهي الأم التي شُرِّطَ رضاها لدخول الجنة، وكثر الترغيب في التفنن في برها وإسعادها لحصول الدرجات العلى، وهي البنت التي وُعد والدها بنعيم الجنة لمن عالها حتى تكبر، ولمن رحمها واعتنى بها ثم زوّجها لمن يظن فيه إسعادها، ولما رأى رسول الله ﷺ أحد أصحابه وبين يديه ابنه وابنته فقبل الصبي وترك الصبية فقال ﷺ: «ألا عدلت بينهما!» كما في

شعب الإيمان للبيهقي<sup>(١)</sup>.

وهي الزوجة التي ما إن ارتبطت مع زوجها بعقد شرعي وميثاق غليظ، إلا وجب عليه أن يحفظها ويحوطها برعايته وعطفه ورحمته وحسن معشره وبشاشته، وأن ينفق عليها - ولو كانت أغنى منه - وعليه أن يعاملها بالبر والإحسان، لها عليه من الحقوق كالذي له عليها، كل حسب ما هيئته الله وخلق له ويسره. وهي الأخت والخالة والعممة والقريبة التي أمر الرجل بإكرامها وصلتها والإحسان إليها، ووعد على ذلك بطول العمر وسعة الرزق ورضوان الله تعالى عنه.

كما قد أباح الإسلام للمرأة تملك الأموال، بل والعمل والتجارة والتعلم والتعليم، وحماها وصانها بالحجاب الذي يحفظها من الأعين التي قد تمتد إليها فتؤذيها، فهو حماية للطرفين من دواعي الرذيلة.

---

(١) (٨١٧٧).

في حين نجد المرأة في الكتاب المقدس لدى أولئك الصارخون منعوتة بأحط الصفات: «الخطيئة مثل النساء» (حزقيال ١٦: ٤-٧، ٢٠-٢٣)، والمرأة ترمز للشر (زكريا ٥: ٧)، وإن حاضت أو نفست فهي نجسة موبوءة ولا تساكن في البيوت، ولا يمس شيء مسته بجسدها، حتى تقوم بطقوس غريبة معقدة بعد انقطاع طمثها (لاويين ٢١: ٩، ٢٠: ١١، ١٥: ١٩)، ولشؤم الأنثى فإن المولودة إن كانت أنثى فإنها تنجس أمها أسبوعاً إضافياً (لاويين ١٢: ١) وغيرها كثير، فلتحمد النساء الله على إخراجهن من ربة لوث العقول والأديان إلى نعيم وسعادة الإسلام.



## الفصل الثاني

### الميراث

للمرأة في الإسلام حق التملك كالرجل تمامًا، وحق البيع والشراء والإجارة وسائر المعاملات ما دامت ملتزمة بالصيانة والستر والعفاف.

كذلك فقد أعطاهما الإسلام الميراث، وأوصى بها وحذر من أكل حظها وإنقاص حقها، وعند أحمد وابن ماجه بسند صحيح عن نبي الله ﷺ قال: «اللهم إني أحرص حق الضعيفين؛ حق اليتيم وحق المرأة».

بل قد فاق نصيب المرأة نصيب الرجل في عشر حالات من مسائل قسمة التركات، ناهيك عن حالات ترث المرأة التركة لو حدها دون الرجال. ولكن يأبى المستشرقون وأذناهم التغريبيون إشهار ذلك.

وبعض الناس قد يشغب على شريعة الإسلام بزعمه أنها

هضمت حقَّ المرأة في الميراث، حيثُ أُعطيت نصف نصيب الرجل. كذا بلا تفصيل، وكم أضلَّ الإجمال من عاقل حلِيم؟!

والجواب من عدَّة أوجه:

### الأول: المؤمن مستسلم لربه تعالى.

فمن خلق الناس، وتكفل بأرزاقهم، هو من تولى قسمة الميراث بنفسه فلم يتركها لأحد سواه، ففصل أحكامها في سورة النساء، والمؤمن وقَّافٌ عند حدود الله تعالى، راضٍ بحكمه، مستسلم لأمره متبع لرسوله لا مبتدع، قال جل وعز: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] مع هذا فلا مانع شرعاً من التماس الحكم من الشريعة التي قد ندرك طرفها، وقد نعجز.

الثاني: أن المال مألٌ الله، فيأمرُ فيه بما شاء، فهو المالكُ التَّامُّ، وهو الوارثُ الحقيقيُّ:

كما قال جلَّ وعزَّ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِيهِ وَنُمِيتُهُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣] أي الباقون فنرثُ جميع الخلائق، وقال زكريَّا عليه السلام: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩] أي الباقي بعد فناء خلقك، فالمال مال الله، والميت ملكُ الله، وإليه رجعا وعادا، وكلنا لله وكلنا له راجعون. فمن ذا يعترض على الملك المالك في ملكه؟! والله تعالى لم يأخذ شيئا للمرأة وأعطاه الرجل، بل هو حقُّ تفضُّل به ابتداء على الورثة، وأعطى كل وارث ما يليق به، وقد روى الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه».

الثالث: في تفضيل الرجل على المرأة في الميراث مراعاة لمسائل كثيرة تغيب عن غير المتأمل:

فالرجل مكلفٌ ماليًا بما لم تكلف به المرأة، مثل الإنفاق

على الأسرة، ومن ذلك إيجاب إنفاقه عليها ولو كانت غنيّة وهو فقير، كما في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

كما أن هناك حمالات مالية ينوء بها ظهره دون المرأة الوادعة الهائنة، كتحمّل دية القتل الخطأ عن قريبه. إذن فمأل الرجل مترقّب للاستهلاك والزوال، ومال المرأة موفّر محفوظ! لذلك فالعدل يقتضي أن مراعاة مترقّب النقص أولى من مراعاة مترقّب الزيادة، وهذا عين الحكمة والصواب.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

كذلك فالرجل أكثر نفعاً للميت في حياته من المرأة، فلا غرابة أن يفضّل عليها في الإرث، وقد أوماً الله تعالى لذلك في آية المواريث إذ قال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾ [النساء: ١١] وفي هذا تنبيه على أن مراعاة الأقرب نفعاً للميت في الميراث قاعدة معتبرة في التورث.

كذلك فالرجل أقدر على تنمية المال والإفادة منه في نفع المجتمع وبنائه، أما حال كثير من النساء فهو الاستهلاك وصرف المال فيما لا نفع فيه، فينفقن المال في كماليات لا تزيدهن على الحقيقة إلا لهائناً خلف الموضة والتجميل، وأسأل شركات الدعاية ومؤسسات الإعلان: أي الجنسين تقصدون؟! وليس هذا بحال جميع النساء، ولكن الحكم للأغلب، والله المستعان.

الرابع: أن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حقها بلا وكسٍ ولا شَطَطٍ:

واعتبر ذلك بعين الإنصاف بأنظمة الأرض سواء منها الجاهلية الغابرة، أم الجاهلية الحاضرة.

الخامس: في شريعة الإسلام ليس الذكر مُفضَّلاً على الأنثى في كلِّ المسائل، بل هناك مسائل تساويه الأنثى، ومسائل تفضُّله، ومسائل ترث التركة دونه.

هناك أكثر من ثلاثين مسألة ترث فيها المرأة مثل أو أكثر من الرجل، أما مسألة (للذكر مثل حظ الأنثيين) فلها أربع



حالات فقط!. فالإخوة لأُمّ لكل منهم السدس ذكراً كان أو أنثى، فهنا نراها قد ساوت الأنثى بالذكر في الميراث، وهناك أكثر من عشر مسائل في قسمة التركات تزيد الأنثى نصيباً عن الذكر، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتُّ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ففي هذه الآية الكريمة ليس للأب إلا السدس وهو ذكر وليس بأنثى، ونصيبه هنا أقل من نصيب الأنثى بلا ريب.

وكما لو مات عن أم وزوجة وبتين وابن ابن، للأُم السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ولابن الابن الباقي وهو ما نسبته (٢٤/١) سهم واحد من أربعة وعشرين سهماً، لهذا الذكر سهم واحد وللنساء ثلاثة وعشرون، وغير هذا كثير.

وهناك مسائل تترتُ فيها الأنثى دون الذكر، كما لو مات شخص عن ابن وبنت وأخوين شقيقين، فالابن والبنت لهما التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين، أما الأخوان الشقيقان

فليس لهما شيء من هذه التركة.

كذلك لو ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب.  
فترث الأخت لأب السدس لأنها أنثى أما لو كانت ذكراً  
فليس لها شيء لأن الأخ لأب في هذه المسألة يرث ما تبقى إن  
وجد، وهو ما لم يوجد هنا، أما الأنثى فتدخل دخولاً أولياً،  
فهل بقي لمنازع مقالاً؟!!



صفحة بيضاء

## الفصل الثالث

### المساواة

الحق أن العدل هو القيمة المطلقة التي لا يجافئها إلا مكابر، وماهية العدل تختلف عن ماهية المساواة، فالعدل يراعي التماثل والاختلاف، ويقدر لكل منهما ما يليق به، أما المساواة فتلبس الوليد ثوب الكهل والعكس! هذا، ويدندن بعض أعداء الإسلام على كلمة المساواة بين الجنسين في كل شيء، ويظن أن العدل والحق في ذلك، ولكن هل هذا مسلم؟

أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ بِخَلْقِهِ:  
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] فهل المطالبة بالمساواة المطلقة بين الجنسين إلا عينُ المُحَادَّةِ لِهِنَّ تَعَالَى وَالمُضَادَّةِ لِأَحْكَامِهِ؟! كيف وقد قال النَّوَكِيُّ بِالْجَنْدَرِ؟! فَنَكَسُوا الْفِطْرَ، وَقَلَّبُوا الْمَفَاهِيمَ، وَنَقَضُوا الشَّرَائِعَ. وَلَوْ عَلِمَ الرَّقِيعُ مَالَاتِ حُكْمِهِ لَعَلِمَ أَنَّ الْبَهَائِمَ خَيْرٌ مِنْهُ حَالًا! فَلَهَا تَمَيِّزٌ بَيْنَ الذَّكَرِ

والأنثى، ولها غيرة، فيا خيبة من أحلام البهائم وأخلاق  
الأنعام أمثل منه حالاً ومالاً؟!!

أليس الجمع بين المختلفات كالتفريق بين المتماثلات؟!  
وهذه المسألة لها طرفان:

فالطرف الأول: تساوي البشر في أصل الخلقة، وفي  
التكليف والجزاء في الآخرة ثواباً وعقاباً: وهذا الفرع صحيح  
فالبشر كلهم متساوون في أصل الخلقة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي  
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقال تعالى:  
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ  
أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا  
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال ﷺ: «يا  
أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل  
لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على

أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «أنتم بنو آدم وآدم من تراب»<sup>(٢)</sup>.

أما أفلاطون في كتابه (الجمهورية) فيجعل الأحرار متساوين أمام قانون المدينة، ويستثني الغرباء والعبيد! والطرف الثاني: التفريق بينها حسب الخلقة التي خلقها الله لعمارة الأرض:

فهل تكوين الأنثى الجسدي والنفسي مساوٍ لتكوين الرجل؟

لقد راعت شريعة الإسلام ذلك؛ ففي الجوانب التي تتفوق فيها الأنثى عظمت عليها التكاليف، كالتربية للصغار لكمال حنوها وعطفها، والرجل أقوى على جلب الرزق فنيط ذلك به وهكذا، فالفرق في تركيب الذوات له أثر في نفس المساواة المطلقة بينهما من جميع الوجوه<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (٣٨ / ٤٧٤).

(٢) أبو داود (٥١١٨).

(٣) العقلية الليبرالية، الطريفي (ص ٢٢١).

والعجب أن الغرب الذي ما فتى يعير المسلمين - جهلاً وظلماً - بأنهم لا يساؤون بين الذكر والأنثى نراه في المناصب القيادية في دوله لا يولي المرأة إلى (٥٪ - ١٠٪) فقط من المناصب، فاستجاب لفطرته عملياً مع مكابرتة عن الاعتراف بالحق نظرياً. وقارن ذلك بتتبع مناصب النساء في رئاسة الوزراء وفي الحقب المهمة للدول، ورئاسة مجالس إدارة الشركات، بل حتى الفرق والأندية الرياضية!

هذا وإن الضرب المتكرر على هذا الموضوع يورث عند الناس خلطاً في المفاهيم، ولكن ما رأيك لو قلبنا القضية - وكلاهما باطل بالطبع - فلو قال قائل: إن الرجل مظلوم، فهو يعمل تحت لهب الشمس، والمرأة تغط في نومها في المنزل وتستظل بدارها، والرجل في العراء والطرق، يحمل الأثقال ويضعها ويستدين ويتسول لجلب نفقتها بالعمل وطلب الرزق، وكثرت ديونه للإنفاق على المرأة وأبنائها، وامتألت المشافي من إصابات العمل والكد والكدح وامتألت السجون بالرجال دون النساء. فضلاً عن الهموم

والضغوط الحياة المؤدية للانتحار عند ضعيفي الإيمان بالله عز وجل، وكثر الرجال في المصحات النفسية واستهلاك أدوية المهدئات النفسية... إلى غير ذلك السرد المصوّر للظل الآخر للصورة الحقيقية<sup>(١)</sup>، لذا نقول بكل ثقة: إن من خلق الجنسين هو أعلم بمصالحهما ومهماتهما في الحياة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملاك: ١٤] ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].



(١) السابق (٢٢٢).



---

صفحة بيضاء

## الفصل الرابع الدية

أما كون دية المرأة على النصف من دية الرجل فلذلك حكم عميقة تظهر عند التأمل، وليس القصد من الدية كونها عوضاً عن النفس حتى يُزعم أنه تقليل من قدرها لأمرين:

**الأول:** أن دية المرأة والرجل متساويتان في الأقل من الثلث، أما الزيادة على الثلث فدية الرجل أكثر لأنه العائل للورثة، أما المرأة فلا تعولهم لأنها مخدمومة في بيتها وهي مُنْفَقٌ عليها وليست منفقة.

**الثاني:** أن الدية أصلاً لا تكون إلا في القتل الخطأ، أو في العمد إذا عفا أولياء الدم عن القاتل، أما الأصل في حال العمد فهو القصاص فلو اجتمع عشرة رجال وباشروا قتل طفلة واحدة في مهدها لقتلوا جميعاً في الإسلام، وقد قتل عمر ثلاثة رجال من أهل صنعاء لقتلهم امرأة واحدة<sup>(١)</sup>،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٦ / ٣٦٤).

وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «أن الرجل يُقتل  
بالمرأة»<sup>(١)</sup>، وقد قتل رسول الله ﷺ يهودياً قتل جارية<sup>(٢)</sup>.

والدية ليست جبراً لخاطر المجني عليه لأنه ميت فلن  
يتنفع بالمال، وإنما هي عوض للورثة الذين لا يتأثرون  
باختلال نظام المال بفوت أئناهم، لأن المرأة لا تنفق في نظام  
الإسلام على زوج ولا على ولد.

لذلك فمن أسباب عدم فهم الحكمة من تشريع الدية في  
قتل المرأة وأنها على النصف من دية الرجل عدم فهم مجموع  
نظام الإسلام المتلازم<sup>(٣)</sup>.



(١) ابن حبان (٦٥٥٩)، الحاكم (١/٣٩٥-٣٩٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) وانظر: العقلية الليبرالية، الطريفي (ص ٢٢٩-٢٣٤).

## إِهْضِيكَ الْخَامِسِينَ تعدد الزوجات

لقد قُصرت عن فهم حكم تعدد الزوجات أفهام كثيرة، ولكن من تجرّد وتأمّل المسألة انتهى إلى القول باستحسانها، فالتعدد هو شريعة الأنبياء والمرسلين، كإبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ومحمد صلى الله عليهم وسلم، وكان لدى نبي الله سليمان عليه السلام (١٠٠٠) امرأة منهن (٧٠٠) زوجة، و(٣٠٠) سُريّة (ملوك (١) (١١))، وكذلك أبوه داود عليه السلام، فقد تزوج (٣٠٠) امرأة من جميع الجنسيات (صموئيل (٢) (٥) بل يذكر عنه الكتاب المقدس أنه تزوج من فتاة صغيرة جداً في شيخوخته! (ملوك (١) (١) - إن صحت روايات العهد القديم وفي ذلك نظر..

وبالجملة فالنساء أكثر من الرجال بفعل الحروب وغيرها<sup>(١)</sup>، وبعض الرجال يعيش عزباً لا يتزوج لظروفه

---

(١) بعد حرب الثلاثين عاماً في ألمانيا التي هبطت بالسكان من =

المالية أو الصحية أو النفسية أو غيرها، فما الحل لمشكلة العدد الزائد من النساء؟ هل بفتح دور البغاء؟ أم بإباحة اتخاذ العشيقات والخليلات خارج إطار الزواج؟ أم بكبت غرائز النساء وحرمانهن من الزواج المشروع؟ أم ماذا؟

الحل المنطقي العدلي هو إباحة تعدد الزوجات بشروط وضوابط، فلا بد أن تكون عند راغب التعدد القدرة على العدل بين الزوجات والقيام بكافة الحقوق الزوجية بدون نقص أو تقصير.

وقد ذكرت المؤرخة المصرية النصرانية إيزيس حبيب المصري في كتابها (قصة الكنيسة القبطية) عن حال الأقباط

---

= عشرين مليوناً إلى ثلاثة عشر مليوناً كان هناك وفرة في النساء وقلة في الرجال فعالج الرؤساء هذه الأزمة (البيولوجية) بالعودة إلى تعدد الزوجات كما في العهد القديم، وأكدوا هذا الأمر التشريعي في مؤتمر فرانكونيا في (١٦٥٠) وفيه تأكيد ذلك في تلك الديباجة التي يتمناها كثير من نصارى اليم: «ويذكر كل رجل تذكيراً جدياً، وينبه مراراً من منبر الكنيسة إلى التصرف على هذا النحو في المسألة». وانظر: قصة الحجارة (٦٩/٣٣).

سنة (١٥٨٣ م): «كان المسيحيون يتزوجون أكثر من زوجة وعارضهم البطريرك فاشتكوه للوالي فسجنه»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو المعمول به في التوراة: «إن اتخذ لنفسه زوجة أخرى لا ينقص من طعامها وكسوتها» (خروج ٢١: ١٠).

ورابطة الزواج رابطة شريفة عند المسلمين، بل لقد سمّاها الله تعالى في القرآن الميثاق الغليظ، وكره حل هذا الميثاق بالطلاق إلا عند تعذر الوثام بين الزوجين والخوف من تطوّر الشقاق إلى أكبر منه.

أما عند النصارى فعلى خلاف تلك الرحمة والحكمة، فالكاثوليك يجرمون الطلاق تحريماً باتاً، ولا يُسمح بنقض الزواج لأي سبب مهما كان، حتى ولو كانت خيانة الزنا، وأقصى ما يبيحه هو التفرقة الجسمية فقط مع اعتبار أن الزوجية باقية وشرعية وقائمة بينهما، ولا يجوز لأحدهما أن يتزوج في هذه المرحلة. وقد تسبب هذا التشريع الغريب في

(١) الكتاب الرابع (ص ٣٣).

اغتيال كثير من الأزواج لزوجاتهم والعكس فكاكاً من هذا السجن المستمر. أما الأرثوذكس فيجوزون الطلاق في حالة الزنا فقط من الزوج أو الزوجة، مع تحريم الزواج على المطلق أو المطلقة بعد ذلك.

أما الإسلام فهو الحكمة التامة ففي القرآن الكريم ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] (١).

كذلك فالمرأة في الإسلام مخاطبة بتفاصيل الشريعة في العبادات والاعتقادات والحقوق، وموعدة في الجنة بأعلى الدرجات إن هي كانت من الصالحات.

ثم إن رسول الله ﷺ وهو إمام العابدين الزاهدين حينما تزوج عدة نساء قد فعل ذلك لحكم وغايات سامية، منها رحمته بتلك النساء، ومنها ربط الأواصر الاجتماعية مع قومهن من أجل تماسك دولة الإسلام، ومنها أن يُعلمن

(١) الأسفار المقدسة، د. علي عبد الواحد وافي (ص ١٣٩).

بنات جنسهن من بنات المؤمنين كثيراً من أمور الدين التي لا يحسنها الرجال أو لا تحسن منهم.

فرسول الله ﷺ لم يتزوج لشهوة، بل لمصالح جسيمة وأهداف جليلة، والدليل على ذلك أن كل زوجاته كن أرامل ومطلقات عدا عائشة، وكثير منهن كن كبيرات في السن.

فسودة بنت زمعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت كبيرة متقدمة في السن، ولم تُذكر بجمال.

وزينب بنت خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد تزوجها وقد بلغت الستين.

وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد جاوزت سن الشباب حين بنى بها.

وتزوج زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لإبطال عادة أهل الجاهلية بتحريم طليقة المتبني.

وتزوج جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنت زعيم بني المصطلق فكسب كل قومها للإسلام.



كذلك الحال في زواجه بأم حبيبة بنت أبي سفيان  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنت زعيم مكة وقائد المشركين حينها.  
 وتزوج صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليصاهر سلالة  
 هارون عليه السلام تآليفًا لليهود، إلى غير ذلك من الحكم والغايات  
 السامية.

قالت المستشرقة لورا فاغليري: «لقد أصرّ أعداء  
 الإسلام على تصوير محمد شخصًا شهوانيًّا، ويرفضون أن  
 يأخذوا بعين الاعتبار أنه طوال سني الشباب التي تكون فيها  
 الغريزة الجنسية على أشدها، وعلى الرغم أنه في مجتمع كان  
 تعدد الزوجات فيه هو القاعدة؛ مع ذلك فلم يتزوج إلا امرأة  
 واحدة وهي خديجة، ولم يتزوج ثانية إلا بعد أن توفيت بعد  
 أن بلغ الخمسين من عمره. لقد كان لكل زواج من زواجه  
 سبب اجتماعي أو سياسي.. باستثناء عائشة، تزوج محمد من  
 نسوة لم يكن عذارى ولا شابات، فهل في ذلك شهوانية؟!...  
 وقد التزم دائمًا سبيل المساواة بينهن جميعًا... لقد تصرف  
 متأسياً بالأنبياء القدامى مثل موسى وغيره الذين يبدو أن لا

أحد من الناس يعترض على زواجهم المتعدد»<sup>(١)</sup>.

وقالت آن بيزيت في كتابها (حياة وتعاليم محمد): «هل تقصد أن تخبرني أن رجلاً في عنفوان شبابه، لم يتعد الرابعة والعشرين من عمره، بعد أن تزوج من امرأة أكبر منه بخمس عشرة سنة، وظل وفيًا لها طيلة (٢٦) عامًا، ثم عندما بلغ الخمسين من عمره وهي السن التي تخبو فيها رغبات الجسد، تزوج لإشباع رغباته وشهواته؟! ليس هكذا يكون الحكم على الناس».

هذا ولم يكن رسول الله ﷺ يرضى أبدًا بانتقاص المرأة أو ظلمها أو السخرية منها، ولما تكلمت بعض النساء على زوجه صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعيرتها بأنها بنت يهودي واساها النبي الرحيم ﷺ بأن وجهها لتفاخر بأن أبوها نبي وعمها نبي وزوجها نبي، فأبوها الأعلى هارون وعمها موسى وزوجها محمد صلى الله عليهم وسلم.

وقال المفكر الإنجليزي هلمنتن: «إن أحكام المرأة - أي

(١) دفاع عن الإسلام، لورا فاغليري (ص ٩٩-١٠٠).

في الإسلام. صريحة في وفرة العناية بوقايتها من كل ما يؤذيها ويشين سمعتها».

وقال غوستاف لوبون: «الإسلام حسّن حال المرأة كثيراً، وهو أول دين رفع شأنها، وإن المرأة في الشرق أكثر احتراماً وثقافة وسعادة منها في أوروبا على العموم».

وتأمل هذه الوصايا النبوية: «خيركم خيركم للنساء»<sup>(١)</sup>، «اللهم إني أخرج حق الضعيفين؛ حق اليتيم وحق المرأة»<sup>(٢)</sup>، «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»<sup>(٣)</sup>، «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(٤)</sup>، ولما سُئل عن أحق الناس بحسن الصحبة قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»<sup>(٥)</sup> بل لقد

(١) رواه الحاكم وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥) متفق عليه.

خصص باباً في مسجده للنساء صيانة لهن وحفظاً<sup>(١)</sup>.

وهناك فوائد أخرى للتعدد كعدم قدرة المرأة على القيام بحقوق الزوج لمرضها أو عقمها أو عدم رغبتها في الولد، ولا تطيب نفسه بفراقها، أو تكون هي في حاجة للكفالة، أو اغترابه غربة طويلة ويُحال بينه وبينها، كذلك سد حاجة المجتمع وخلته، ويظهر هذا في أزمات الحروب والكوارث العامة. فمن العدل والرحمة أن يتحمل الرجل عبء أكثر من زوجة إذ لا وجه للاقتصار على زوجة واحدة فيما تظل الباقيات بلا كفالة ولا رعاية، ولا يدركن نعمة الحياة بالزوج والولد والأسرة<sup>(٢)</sup>.

وهنا شرط الإسلام العدل والقدرة، أما ادعاء أن في التعدد - مع العدل والقدرة - مفسد اجتماعية فهذا مرفوض

(١) رواه أبو داود.

(٢) وقد انقلبت المسألة لدى بعض الأمم، فهناك من يسمح بتعدد الأزواج! كما في جزيرة سيلان - سيرلانكا - حتى سنة ١٨٥٩م ولا تزال في بعض قرى جبال التبت. (قصة الحضارة: ٢٨/٣).

ومنقوض بأن هذا النظام قد جربته أمة الإسلام أربعة عشر قرناً من الزمان؛ فما أورثها إلا قوة وعزة ومناعة وكثرة وغلبة.

أما المجتمعات التي تحرم التعدد فإنها تبيح الخليلات الكثيرات للرجل الواحد، وقد يكون لهذا السفاح نسل، ولا يجرؤ الأب في الغالب على نسبه إليه، أو لا يهتم، فيضيع النسل وينشأ في المحاضن والمياتم والملاجئ، ويواجه قسوة الآلام بعيداً عن دفء الأمومة وحنان الأبوة.

ولا زالت ظاهرة اللقطاء تؤرق المجتمع المنحل، وشتان بين طفل ينشأ فيعرف أباه في ظل زواج شرعي يقرر له حقوقه، وطفل آخر لا يعرف إلى من يتسبب، فيحرم من عواطف الأسرة وحنان الوالدين.

إذن فإباحة الجمع بين أربع زوجات كحد أقصى مع اشتراط القدرة والعدالة هي الحل الأمثل لمشكلات كثيرة متجذرة في كل مجتمعات الأرض، سواء على مستوى الفرد أم الجماعة.

وواقعاً لا يتصور أن كل رجل سيكون عنده أربع نسوة، بل الغالب هو عدم التعدد، ولكن فائض عدد النساء يستكمل براغبي التعدد مع أهليتهم واستعدادهم له مالياً ونفسياً وجسدياً، والآية الكريمة حثت على الاقتصار على زوجة واحدة عند خشية الظلم للمرأة، وجعلت الأمر موكولاً إلى ضمير المؤمن الحي، وحسابه على الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وشددت الشريعة في تحريم الحيف والجور على الزوجات فقال ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»<sup>(١)</sup>.

أما تقييد التعدد بإذن القاضي فإن هذا سيجعل الأمر يضيق، ومن ثم سيحاول الناس الهرب إلى العلاقات المختلصة، وبعقود السر التي لا تشهر ولا توثق، وحينئذ تفسد الطوايا وتضطرب الأحوال، لقد صدق الله وكذب المفترون ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

(١) رواه أحمد والأربعة بسند صحيح، وانظر: الثقافة الإسلامية، نخبة من الأساتذة، مطبعة جامعة أم القرى (٣/ ١٠٢-١٠٧).

صفحة بيضاء



## البَابُ الثَّانِي

### العقوبات الشرعية

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: القصاص

الفصل الثاني: الحدود الشرعية

الفصل الثالث: حد الردة

الفصل الرابع: الجزية

الفصل الخامس: تقييد الحرية، وإهانة الكرامة

الفصل السادس: الرق





صفحة بيضاء

## البَابُ الثَّانِي

### العقوبات الشرعية

وموضوعنا هنا علاج ما ألقاه المستشرقون والمستغربون من اتهام شريعة الإسلام بالقسوة البالغة والوحشية الهمجية وعدم مراعاة المشاعر البشرية والكرامة الإنسانية.

## الفصل الأول

### القصاص

القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، أو يشبهه إن لم يمكن استيفاؤه، والقصاص هو لعمر الحق عين العدالة.

لقد عانت الأمم والشعوب ويلات القتل والترويع وسفك الدماء من عتاة المجرمين، والاعتداء على الأعراس والاعتصاب من زمر المفسدين، ونهب الأموال وسرقتها من

الصوص، وتخويف المسافرين وقطع السبل من قطاع الطرق، وكل مجتمع غاصّ بقصص ومآسي أمثال هؤلاء إذا غاب الرادع ونقص الوازع، فلا يردع هؤلاء إلا قانون حازم، وقضاء حاسم، وعقوبات زاجرة، فمن أمن العقوبة أساء الأدب، والحق العام للمجتمع لا يجوز إسقاطه بمبرر الرحمة بالمجرمين والعطف على السفاكين! فمن اعتدى على بريء واغتصبه وقتله ومثّل به ونهب ماله، فهل من العقل في شيء الاكتفاء بسجنه؟!!

لقد كانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل، أي القصاص من القاتل يمنع أمثاله من القتل، ويحفظ المجتمع من الجريمة، ثم جاء الإسلام فذهب بالغاية والمعنى إلى أبعد من هذا وأسمى وأنبل فقال جل ذكره: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] وفي هذا حكمٌ سامية، فالتلويح بعقوبة القصاص العادل من القاتل يمنعه من اقتراف جريمته أصلاً، فيحظى بحياته ويفوز بروحه أولاً، ثم يأمن المجتمع من جريمته ثانياً، وفي هذا غاية

العدل والإحسان.

والواقع يشهد بذلك، ففي الدول التي تطبق القصاص العادل بدون جور ولا حيف ولا ضعف، نجد أن جرائم القتل فيها أقل بكثير من دول أخرى حتى وإن كانت الثانية أقوى كماً وكيفاً في أجهزتها الأمنية الظاهرة، فيكفي قتل مجرم واحد قد اقترف جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والاختيار كي يأمن مجتمع كامل.

والملاحظ أن رعايا الدول التي تتساهل في العقوبات الجنائية أنهم إذا كانوا في دول حازمة وأراد أحدهم قتل مواطنه، فإنه ينتظر خروجه منها إلى بر الأمان من القصاص، فإذا عاد لموطنها عدا عليه فقتله ويتم أطفاله ورمّل زوجته وروّع مجتمعه! أما في الدول العادلة التي تنظر بعين العدالة فلم تنس حق الضحية ولا المجتمع وتؤمن المحاكمة العادلة والتحقيق المنصف في دولة تطبق شريعة الإسلام، فإن من همّ بقتل فإنه يتحسس رقبتة جيداً لخوفه عليها، فيكون خوفه منجاة له ولمن همّ بقتله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

يُوقَتُونَ ﴿ [المائدة: ٥٠] كذلك الحال في قطع الطريق  
والاغتصاب والسرقه ونحوها من الجرائم.

إذن فالنظر إلى مسألة الحدود الشرعية واجتزاء لفظ  
القتل والرجم وقطع اليد ونحوها وقطعها من سياقها العام  
الاجتماعي الإنساني والقانوني والمصلحة العامة؛ يعتبر ظلمًا  
وقصورًا في النظر، فتطبيق حد واحد من الحدود يأمن به  
مليون إنسان - من جميع الملل والأديان والأجناس - ليس من  
الهمجية في شيء، بل ضده أقرب إلى السذاجة والطفولية  
الفكرية!



## الفصل الثاني

### الحدود الشرعية

(جلد شارب الخمر والزاني البكر، ورجم الزاني

المحصن، وقطع يد السارق، وإقامة حد الحرابة)

الحدود الشرعية هي العقوبات التي رتبها الله تعالى على ذنوب وجرائم معينة، فلا يجوز التدخل فيها بغير منظور الشرعية، وروى أحمد وأبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ» وفي الموطأ: «إِذَا بَلَغْتَ الْحُدُودَ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفَعَّ» أما قبل وصولها للسلطان فلا بأس، أمّا وقد صارت حقاً عاماً فلا بد من الحدِّ حسماً للمادة، وقد قال ﷺ مَبِينًا امْتِثَالَهُ لِأَمْرِ اللَّهِ فِي أَعَزِّ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَهِيَ الْبُضْعَةُ مِنْهُ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا» متفق عليه، وحاشاها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكنه تعظيم حدود الله وإشهار أن لا أحد فوق حكم الله مهما ارتفعت منزلته وعلا

شرفه وعظم جاهه. وكذلك تغيّض ﷺ بشدة على أسامة رضي الله عنه لما شفع في المخزومية التي سرقت، وقال له: «لو أن فاطمة سرقت...».

هذا وإن قطع يد السارق مع اكتمال شروط الحدّ وعدم الشبهة وانتفاء الإكراه وبلوغ النصاب والحرز ونحوه؛ فهو رأس العدل الشاهر، وضدّه الظلم السافر، فهذه اليد السارقة هي يد خائنة غادرة قد أرخصها صاحبها، بينما نرى أن هذه اليد عينها إن كانت أمينة واعتدي عليها؛ فإن ديتها هي نصف دية الجسد كله، وهذا لتشريفها بالأمانة واتضاعها بالخيانة.

عزُّ الأمانة أغلاها، وأرخصها ذلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري وليس في القصاص ولا الحراة ولا القطع ولا الرجم وحشية إذا كان بحق، خاصة إذا رأينا الاحترازات الكثيرة التي يطبقها القضاة المسلمون قبل الحكم بها، فالإسلام هو العدل المطلق والرحمة التامة.

قال الدكتور وديع أحمد فتحي الشماس الأرثوذكسي السابق: وكان من أسباب إسلامي أنني ذات يوم كنت مظلومًا من المسيحيين، وكان لي صديق مسلم يجادلني في الدين كثيرًا - وهو أحمد الدمرداش - فأخذ يحدثني عن العدل في الإسلام حتى أذهلني، لأنني لم أجد في المسيحية ذرة واحدة من جبل العدل في الإسلام<sup>(١)</sup>.

#### محترزات واحتياطات تطبيق الحدود في الإسلام:

الحدود في الإسلام لا تطبق إلا بعد أمرين:

#### الأول: ثبوت الجريمة مع أهلية المذنب لإقامة الحد عليه:

فالشريعة الإسلامية حددت شروطًا دقيقة حازمة قبل النطق بالحكم، مثل إثبات الجريمة بالبينّة والقرائن القاطعة، وكون المجرم تام السن والعقل، وكونه مختارًا غير مكره، وكونه غير مضطر، إلى غير تلك الشروط والضوابط، بل إنه في تاريخ الإسلام كله منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان لم تثبت جريمة الزنا بشرطها المعتبرة أبدًا، ولم يطبق فيها حكم واحد

(١) في كتابه رد شبهات النصارى (ص ٢٨٠).



- حسب علمي - إنما ثبتت فقط باعتراف المذنب بخطيئته وإصراره على الثبات على أقواله طلباً للتكفير! ومن تأمل ذلك وجد فيه سرّاً بديعاً وحكماً سامية ورحمة بالمجتمع، ومنها منع انتشار الفواحش في المجتمع المؤمن، فلو لم يُجعل ذلك الحكم الزاجر - بشرطه المعتبرة الصعبة - لأصبحت شوارع الناس وأسواقهم مباءات فواحش من قبل عصابات الدعارة، وجرّ الطاهرين والطاهرات إلى التشبه بأهل المجون والفسق، ولكن الإسلام طهّر المجتمع من تلك الرذائل، خلا من وقع تحت جناح الظلام، أو خلف الستور والجدران، فلعله يتوب وينزع ويستغفر ربه ويستتر بستر الله عليه.

### الثاني: بطلان الذرائع القاهرة كالاضطرار ونحوه:

فلا بدّ من بطلان كل الذرائع القاهرة التي تحول بين الناس وبين الانحراف، كما في عام الرمادة (المجاعة) إذ لم يطبق المسلمون حد السرقة، فمن ثبت اضطراره لم يقم عليه الحد.



## الفصل الثالث

### حدّ الرّكّة

وهي وإن كانت من الحدود إلا أن في أفرادها بالحديث فائدة. وما سبق ذكره في الحدود فهو منسحب عليها، ونزيد:

قال الله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] فلا تميز الشريعة الإسلامية إجبار أحد على اعتناقها، بل كلُّ واختياره ورغبته، أما إن كان المرء قد دخل في الدين راغباً ثم خرج منه فهذا هزء بالدين وسخرية وهدمٌ من داخل أسواره ودعاية سيئة ضده، وهذا مما يزعزع في نفوس الناس، لذا وجب حسم مادة الفتنة بقطع دابرها، والتشديد على من أراد هدم الملة من الداخل.

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً أسلم ثم تهوّد<sup>(١)</sup>، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما

---

(١) وبما أنه يهودي فلا نستغرب مكره وتهمته في الدخول فيه والخروج منه لصد الناس عنه مشاققة لله ومضادة لدينه وانظر مثلاً واقعاً وهو ابن سبأ =

لهذا؟ قال: أسلم ثم تهوّد. قال: لا أجلس حتى أقتله قضاء الله تعالى ورسوله ﷺ<sup>(١)</sup>. ولعل معاذاً رضي الله عنه عنى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>. وكان عمر رضي الله عنه يأمرهم أن يستأنوا ثلاثة أيام بمن فعل ذلك ويجسوه ويطعموه، لعله أن يراجع أمره، أو أن يكون عرض له عارض مَرَضِي أو غيره فيزول، فمن عرف الحق وداخله فالحجة قد قامت عليه أكثر من الذي لم يلججه ولم يجربه ويدخله.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: المرتد هو الراجع عن الإسلام، فهو مسلم ارتكب جريمة الردة، وليس غير مسلم تكرهه على الدخول في الإسلام، ولا يعني هذا إكراهه على الاستمرار على الإسلام، لأن المسلم بإسلامه قد التزم أحكام الإسلام، ولا يجوز الإخلال بالالتزام، ويعاقب من أخل بالتزامه العقوبة المناسبة، وبالإضافة لهذا الإخلال فالمرتد قد

= اليهودي. وانظر منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (١/ ٢٣٠-٣٠).

(١) البخاري (٦٩٢٣).

(٢) البخاري (٦٩٢٢).

ارتكب جرائم أخرى، منها الاستخفاف بعقيدة الأمة ونظامها المرتكز على الإسلام، وفي رده تشجيعاً للمنافقين لمتابعته في رده وحرب الإسلام، وهذا الحكم الشديد للمرتد هو فرع عن حرية التدين؛ لأن الإسلام لا يكره أحدًا على اعتناقه إلا بعد القناعة التامة والرضا الكامل فيعلن إسلامه، فإن ارتد - فيما بعد - فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقًا ولمصلحة خسيصة وبقي الكفر في قلبه؛ فهذا تلاعب بالعقيدة حقيق بالقتل، ولخروجه على النظام العام، وخيانة للأمة التي ترعاه والدين الذي يحميه، لذا انفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عن بقية الإعلانات للدول الأخرى في هذه النقطة، وهي أنه يتعين على المسلم الثبات على دينه إذا دخله راغبًا مقتنعًا<sup>(١)</sup>.

فلا بد للدين الحق من دعوة بالحسنى لإدخال الناس فيه وهدايتهم به واستمتاعهم بمباهجه أولاً، وقد يحتاج الأمر إلى

---

(١) باختصار وتصرف من بحث الدكتور ناصر الميمان المقدم للدورة (١٩) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

إزالة العوائق الحائلة والعوائق المانعة بين الحق وبين القلوب والعقول، وهذا هو الجهاد الحقيقي الداعي إلى الهداية والإيمان، كما قال ربعي بن عامر التميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكسرى ملك فارس لما سأله عن قصد المسلمين في حرب الفرس: جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة. وهكذا فعلوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإن الارتداد عن الدين الحق أعظم جرماً مما يسمى الخيانة العظمى عند أهل السياسة الذين يحكمون بإعدامه زجراً لمن خلفه وتشريداً لهم عن متابعتة<sup>(١)</sup>، فحق الله أعظم من كل ما سواه.

(١) وفي تشريع أفلاطون لجمهوريته (الفاضلة!): «وكل من يتردد في الخضوع لهذا الدين الرسمي يسجن، فإن أصر على عدم الخضوع له وجب أن يقتل» (قصة الحضارة لأبي التاريخ الفلسفي ديورانت ٤٨٩/٧) ثم علق ديورانت على ذلك بقوله - بعد كلام طويل -: ولو أن مدينته الفاضلة تحققت فعلاً لكان هو أول ضحاياها!

وهل يريد منتقد شريعة الإسلام أن يقول لنا: إن المجرم الذي نهب واغتصب وقتل العشرات بكل سادية ووحشية تكون عقوبته العادلة السجن المؤبد (٢٥) سنة، أو حتى مدى الحياة؟! هل يسمي هذه رحمة؟!

كلا إنها ليست رحمة، فليبحث لها عن اسم آخر، بل إنها غاية الظلم والجور والخيانة للضحية والمجتمع، فالجزاء من جنس العمل، ولو شرب المنادي بهذا الهتاف من كأس الجريمة الذي شرب منه الضحايا وذووهم لاستفاق من غفلته وصحا من رقدته، وبالعدل قامت السماوات والأرض، وبالقصاص تشرق شمس العدالة الحقّة لا دعاوى أهل النظر القصير والورع البارد البليد.

ومن زاوية أخرى فأحكام الإعدام التي تطبقها كثير من الدول عند بلوغ الجريمة مبلغاً خاصاً، أو لتخفيف غضبة الجماهير، فإننا نرى في آلية تطبيقهم أحكام القتل والإعدام قسوة بالغة مقارنة بطريقة القتل الغالبة في الإسلام، فالأصل في الإسلام أن القتل يكون بضرب العنق بالسيف ضربة

واحدة سريعة مباشرة فيموت فوراً، إلا عند التمكن من قتله بمثل ما قتل به الضحية قصاصاً متساوياً عادلاً، بعكس القتل عن طريق الكرسي الكهربائي الذي يموت صاحبه بالصعق والإحراق عدة مرات قبل خروج روحه، وكذلك الشنق المفضي أحياناً إلى الموت البطيء اختناقاً في حال فشل انقطاع النخاع، كذلك الضرب بالرصاص إن أخطأ الرامي في التصويب المباشر على القلب<sup>(١)</sup>.. فأين هذا من الرحمة الإسلامية حتى في طريقة القتل، ورسول الإسلام ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) أما طريقة عقوبة المرتد عند محاكم التفتيش الصليبية فلها حديث آخر، فهل مرَّ عليك خبر الخازوق والإحراق... إلخ؟! وانظر: (أخلاق الإسلام وأخلاق الكنيسة) للمؤلف.
- (٢) رواه مسلم. بل حتى في البهائم، وتمة الحديث الشريف: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». وانظر رسالة: (محمد رسول الله ﷺ) للمؤلف.

**الشريعة الإسلامية جمعت بين العدل والإحسان:**

ومما يبين كمال الشريعة الإسلامية مقارنة أحكامها بغيرها، فتوراة موسى عليه السلام قد اشتملت على ذكر العدل أكثر من الفضل، وذكر الفضل في الإنجيل أكثر من العدل، أما القرآن الكريم فقد جمع بينها في غاية الكمال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فالقرآن بيّن أن السعداء أهل الجنة نوعان: أبرار مقتصدون، ومقربون سابقون، فالدرجة الأولى تحصل بالعدل؛ وهي أداء الواجبات وترك المحرمات، والثانية لا تحصل إلا بالفضل، وهو أداء الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات.

فالشريعة الكاملة تجمع العدل والفضل <sup>(١)</sup> كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فهذا عدل واجب، من خرج عنه استحق العقوبة في الدنيا والآخرة، ثم قال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) انظر: الجواب الصحيح (٥/ ٧٧.٥٩).



تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٨٠] فهذا فضل مستحب، مندوب إليه، من فعله أثابه الله ورفع درجته، ومن تركه لم يعاقبه ولم يؤاخذه.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ فهذا عدل، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] فهذا فضل.

وقال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فهذا عدل، ثم قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] فهذا فضل.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فهذا عدل، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فهذا فضل.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ﴿١﴾ فهذا عدل، ثم قال: ﴿وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فهذا فضل.

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ﴿٢﴾ فهذا عدل، ثم قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] فهذا فضل.

والله تعالى في القرآن الكريم يحرم الظلم ويوجب العدل ويندب إلى الفضل، كما في آخر سورة البقرة لما ذكر حكم الأموال وحال الناس معها؛ إما محسن وإما عادل وإما ظالم<sup>(١)</sup>.

ولم تكن شريعة التوراة في الكمال مثل شريعة القرآن الكريم، فإن القرآن فيه ذكر المعاد وإقامة الحجج عليه وتفصيله، ووصف الجنة والنار، ما لم يذكر مثله في التوراة، كذلك في ذكره لقصة هود وصالح وشعيب وغيرهم من

(١) البقرة (٢٦١-٢٦٣).

الأنبياء ما لم يذكر في التوراة، وفيه من ذكر أسماء الله الحسنى وصفاته، ووصف الملائكة وأصنافهم، وخلق الإنس والجن، وتقدير التوحيد بأنواع الأدلة، وذكر أديان أهل الأرض، ومناظرة المخالفين وإقامة البراهين على أصول الدين، ما لم يذكر مثله في التوراة، مع أنه لم ينزل كتاب من السماء أهدى من القرآن والتوراة<sup>(١)</sup> وفي شريعة القرآن تحليل الطيبات، وتحريم الخبائث، وشريعة التوراة فيها تحريم كثير من الطيبات عليهم عقوبة لهم، وفي القرآن من قبول الدية في الدماء ما لم يشرع في التوراة، وفيه من وضع الأصار والأغلال التي في التوراة ما يظهر به أن نعمة الله على أهل القرآن أكمل<sup>(٢)</sup>.

وأما الإنجيل فليس فيه شريعة مستقلة، ولا فيه الكلام عن التوحيد، وخلق العالم، وقصص الأنبياء وأممهم، بل أحالهم على التوراة في أكثر الأمر، ولكن أحلّ المسيح بعض

(١) الجواب الصحيح (٥ / ٧٢).

(٢) وانظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٥ / ٧٩).

ما حرم عليهم، وأمرهم بالإحسان والعفو عن الظالم، واحتمال الأذى، والزهد في الدنيا، وضرب الأمثال لذلك، فعامة ما امتاز به الإنجيل عن التوراة بمكارم الأخلاق الحسنة، والزهد المستحب، وتحليل بعض المحرمات، وهذا كله في القرآن، وهو في القرآن أكمل.

فليس في التوراة والإنجيل من العلوم النافعة، والأعمال الصالحة، من الهدى ودين الحق مثل ما في القرآن.

ثم نقول للذي انتقد حدود الإسلام - كحد الردة مثلاً - ووصفه بالبشاعة والاستبداد وقمع الرأي الآخر: هل الأعظم حرمة الدين أم حرمة الدنيا؟ لا شك أن الدين أعظم حرمة وحق الله أعظم من حقوق عباده، والدين متعلق بغاية الخلق، وحكمة الوجود، ومن أجله خلقت الجنة والنار، ونصبت الموازين، وأنزلت الكتب وأرسلت الرسل<sup>(١)</sup>، وبما أننا نرى نظام الدنيا والماديات المحسوسة لا يستقيم إلا بإثبات العقاب على المخالف، فتسن الأنظمة والتشريعات والعقوبات لضبط

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٨٣).

الحياة، فكيف بالحياة الحقيقية وهي حياة الدين؟!

ونقاشنا هذا مع المقر بوجود الله تعالى، مع أن جميع البشر موقنون بهذا في قرارة نفوسهم ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] بل حتى عتاة الملاحدة من الفلاسفة قالوا: ضجيج الأصوات في هياكل العبادات بفنون اللغات تُحَلِّلُ ما عقدته الأفلاك الدائرات.

والقول بحرية الدين لازم للقول بحرية الدنيا من باب أولى. ولا يعرف هذا إلا من نظر نظرة شمولية للغاية من الخلق، وقرن الآخرة بالدنيا، لذلك فمن صلاح المسلم أن يُمنع من الخروج عن دينه إعانة له على الخير، وربما في بقاءه ولو مكرهاً - بعض الوقت - خيرٌ له، فقد تنجلي الشبهة، وتضعف الشهوة، ويستقيم القلب مرة أخرى على جادة الهدى<sup>(١)</sup> لذلك فالحكم حاسم في الشريعة: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>، وكم ممن ترك ذنباً خوفاً من عقوبة الدنيا، ثم

(١) انظر: العقلية الليبرالية، عبد العزيز الطريفي (ص ٢٠٩).

(٢) البخاري.

مرت الأيام وحمد الله على ذلك لقناعته بخطئه، وكم ممن يكره الحق ثم لا يلبث بعد ممارسته أن يكون أحب الأشياء إليه، وقد أخبر ﷺ عن قوم يدخلون الجنة في السلاسل<sup>(١)</sup>.



---

(١) مسلم.

صفحة بيضاء

## الفَصِيلُ الرَّابِعُ الجزية

ومن السهام الموجهة نحو الإسلام: القول بتعسفه في إجراء الجزية على المخالفين في الدين. وهذا خلط عجيب للأموار ويتضح ذلك بما يلي:

أولاً: أن الجزية عبارة عن معاوضة رمزيّة، لحمايته والدفاع عنه.

إن هذا الذمي الذي سكن بلاد المسلمين هو محدود من رعاياهم، وبما أن عليهم تجاهه مسئوليات كحمايته وحراسته والدفاع عنه — وتأمل قصة استرجاع ابن تيمية الأسرى الذميين من قازان لما أسرهم — وتأمين حاجاته، ففي المقابل لا بد أن يقابل هذا الإحسان والجهد بشيء من المعاوضة - الرمزية - وإن كانت أقل بكثير من المستحق، كذلك فهي تسقط عن العاجز والفقير الذمي، بل إنهم يحظون بالرعاية والكفالة مجاناً، كما رأى عمر ذمياً فقيراً فأسقط عنه الجزية



وتكفل له بالرعاية من بيت مال المسلمين، وهذه هي الشريعة الإسلامية القائمة على الرحمة والإحسان أولاً، ثم العدل والمقابلة بعد ذلك.

ثانياً: هي أقل من الزكاة والضرائب العامة في دول القانون الوضعي.

فهذه الجزية هي أقل مما يؤخذ من المسلم في مقدار الزكاة، وأقل نسبة مما يؤخذ من الضرائب في كثير من الدول المعاصرة، فأين مالت الكفة إذن؟!

ثالثاً: - وهو المهم - أنها دعوة لهديته، بقرع قلب الفطن وحفز عقله ليتنبه لمصيره الأخرى:

إن الغرض من الجزية ليس جمع المال، ولا التعسير على أهل الذمة، بل الهدف منها سام جداً، ألا وهو الهداية للدين القويم والصراط المستقيم؛ فالهدف من الوجود هو عمارة الآخرة بعبادة الله تعالى والإيمان به، والاستقامة على دينه، لذا فمن رفض هذا الدين الذي به سعادته الحقيقية ونجاته المحتومة، فمن رحمة الله تعالى به أن لا يقتل حتى لا تتلف

نفسه ويحسر آخرته، وتفوت فرصة نجاته، وحتى لا يدخل في الدين نفاقاً فيكون الإفساد حينها أشد، لذلك فاكتفى بإذلاله بالجزية قرعاً لقلبه، وإيقاظاً لفكره، ليراجع نفسه، وينظر في مصلحته الحقيقية، وهذه غاية سامية وحكمة نبيلة، قال تعالى:

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإذا أحس بالنقص بادر إلى تكميل نفسه حتى يكون ندّاً لكل الناس، فبعد نطقه بالشهادتين فقط يكون مباشرة مسلماً كباقي المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، في الحقوق والواجبات.

إذن فالغرض من الجزية تنبيهه لخطأ طريقه، وليس الغرض إذلاله ولا أخذ دراهمه، لذلك لما كتب عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك إلى والي مصر، أجابه: إذن يسلموا كلهم، ولا يبقى لنا ما نأخذه عليهم من الجزية، فأمر عمر بن عبد العزيز بضرب ذلك الوالي عشرين سوطاً، وقال كلمته المشهورة: «وددت لو أن كلهم قد أسلم، فإن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جايياً»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الخطط للمقرئزي (٧٨/١) والطبقات (٣٨٤/٥).

صفحة بيضاء

## إِهْزِيمُ الْخَامِسِينَ تقييد الحرية، وإهانة الكرامة

لا أعلم قيمةً تَعَاوَرَ البشر على إبرازها والمناداة بها كالحرية والكرامة، وإذا تنادى الناس للحرية وللكرامة، نقول لهم: لن تكون هناك حرية حقيقية إلا في ظل شريعة الإسلام التي أعطت كل ذي حق حقه، ووازنت بين مصالح الفرد والجماعة، فصالح الجماعة عائد أصلاً إلى الفرد في المقام الأول، ولا عكس، لذا كانت مراعاتها أولى. وهل أبلغ وأعدل وأكرم من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]؟

وأي نظام غير الإسلام هو في حقيقته يقسم الناس - ولو باطنًا - إلى ملائكة وعبيد، سواء العالم الرأسمالي - وقد ظهرت بوادر سقوطه باحتجاجات العامة للخلاص من ربقته - أو الشيوعي - وقد سقط منذ زمن قريب، وتبرأ منه من كانوا بالأمس يقاتلون دونه! -

أما في الإسلام فالجميع أحرار، فيولدون أحرارًا ولو فقراء، ويبقون أحرارًا إلى أن تنتهي آجالهم، وهذه أول فقرة في وثيقة حقوق الإنسان العالمية، وما عليهم إلا أن يكملوها بضبطها بتشريعات الإسلام لو كانوا يهتدون. لذلك فكبار أعداء الإسلام هم كبار أعداء الفقراء... وتأمل!

ومع تطبيق العدل الشرعي الإسلامي يستمتع الناس، بما فيهم غير المسلمين ممن استظلوا بظل الإسلام وعدالته، فيرحل القبطي من مصر إلى المدينة ليشتكو إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضربة عصا لحقت بولده من ابن والي مصر المسلم حين غلبه الشاب القبطي في السباق، وهو الذي كان إلى عهد قريب تلهب ظهره سياط الرومان فلا يحس بأدميته المسلوبة ولا يتحرك للشكوى، ولمن يشكو أصلاً لو أراد؟! ولكن العدل الرباني المتمثل في شريعة الإسلام الخالدة هو الذي جعل ضربة العصا توجع الكرامة، وتحرك الرجل ألوف الأميال طلباً للنَّصْف، ورفعاً للمظلمة، ورداً للكرامة، ويُجاب الرجل إلى حقه، وينصف ممن ظلمه ولو كان ابن الوالي، تحقيقاً

للعدل الرباني الإسلامي<sup>(١)</sup>.

ويصيح بها عمر هادرة صاخبة ويصرخ في الوالي، وقد أعطى السوط للمظلوم أمراً له بالاعتصام من ظالمه: اجلد ابن الأكرمين، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!!

فهل في شرائع الأرض ما يضاهي هذا العدل الفريد؟! بل حتى أمير المؤمنين نفسه - أعلى سلطة في الدولة - ليس له الحق في أخذ ما يريد إلا بحقه، فهو على الناس كناظر الوقف على مال اليتامى ينظر الأصلح لهم، ولا يأخذ من بيت المال إلا بإذنهم ومشورتهم، بل يجلس في المحكمة كأبي فرد من العامة إذا كان طرفاً في قضية، فهذا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يجلس مع خصمه اليهودي عند القاضي شريح، متهماً اليهودي بسرقة درعه وهو الصادق البار الراشد. فيقول له القاضي بحسم: يا أمير المؤمنين: هل من بينة؟ فيقول: لا،

(١) انظر: مذاهب فكرية معاصرة (ص ٢٢٦، ٢٢٧).

فيحكم القاضي بالدرع لليهودي مع علمه بصدق علي  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن لا محاباة بدون دليل وبرهان ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ  
 أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا  
 بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

قالت شاعرة الهند ساروجني ندو: يعتبر الإسلام أول  
 الأديان منادياً ومطبّقاً للديمقراطية<sup>(١)</sup>، وتبدأ هذه  
 الديمقراطية من المسجد خمس مرات في اليوم الواحد عندما  
 ينادى للصلاة، ويسجد القروي والملك جنباً إلى جنب  
 اعترافاً بأن الله أكبر، ما أدهشني هو هذه الوحدة غير القابلة  
 للتقسيم، التي جعلت كل رجل أخاً للآخر بشكل تلقائي.



(١) بل هو أرقى منها كثيراً.

## إِفْضَيْتُكَ السَّالِسِينَ الرُّقَى

أما الكلام عن الرُّقَى، فنحن نتعجب ممن يصم به  
الإسلام خاصة ممن يتسبب إلى الأمم النصرانية الأوروبية أو  
الأمريكية، وقد فعلوا بأهل أفريقيا ما فعلوا، وطاردهم في  
الأحراش والأدغال والقرى كالحوانات وقيدهم  
بالسلاسل والأغلال، ثم حملوهم وكدسوهم فوق بعضهم  
في سفن البضائع، وألقوا كثيراً منهم لأسماك البحر لموتهم  
بسبب الجوع أو الضرب أو المرض، أو بإلقائه حيًّا لترجيع  
البقية بقذف وإغراق المقاومين في البحر! وأعماق الأطلنطي  
وأحراش أفريقيا وصحارى أمريكا ووهاد أوروبا تشهد  
بذلك الإجرام الممنهج.

وعلى كلِّ فالجواب على مسألة الرق من وجهين:

الأول: أن الخلق كلهم ملك لله تعالى:

فلا يخرج أحد منهم عن ملكيته سبحانه، فهو يحكم



فيهم بما يشاء، وقد اقتضت حكمته الربانية أن من تمرّد عليه، وعبد غيره، واستكبر عن عبادة إلهه الحقيقي، وسيده الحق، ومولاه المبين، وملكه الأبدي، أن يحكم عليه بأن يسترقّه مخلوق ضعيف مملوك مثله، فيسترق بدنه دون روحه، لذلك فمن أشد المحرمات في الإسلام استرقاق من خضع لله تعالى ولم يخرج عن عبوديته له.

### ثانياً: فتح الإسلام للرقيق أبواب الحرية:

فبعد تلك العقوبة الإلهية على من لم يرض به إلهاً ورباً بأحقية المسلمين في استرقاقه، لأنه قد رضي أن يكون عبداً لشیطانه وهواه؛ ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] ومع ذلك فقد فتح له باب الحرية على مصراعيها، وجعل له الكثير من المخارج من الاسترقاق البشري؛ فقد حث الإسلام الأسياد على عتق مملوكهم ابتداءً، وجعل العتق من أعظم القرب إلى الله تعالى، ووعد الله تعالى بعتق كل عضو من السيد من النار جزاء عتقه مملوكه لوجه الله، كذلك شرع في الإسلام باب الكفارات وجعل أفضلها وأعظمها على

الإطلاق عتق المماليك والعبيد، فجعلها كفارة القتل والظهار واليمين والوطاء في نهار رمضان وغيرها.

فابتدأ أولاً بالحث على العتق، وثانياً بإيجاب العتق وتحممه وجعله كفارة لبعض الخطايا المعيّنة، وثالثاً فتح للمماليك باب المكاتبه بأن يشتروا أنفسهم من أسيادهم بمبالغ مالية على أن يسمحوا لهم بالتكسب للوفاء بما عليهم ليتحرروا، وحث الأسياد على قبول طلبهم للمكاتبه.

كذلك فليس العتق في الإسلام خاصاً بمن أسلم من المماليك، بل حتى غير المسلمين يُشرع عتقهم، وكم من أرقاء أسلموا بعد عتقهم لما رأوا سماحة الإسلام، وتشفه لحرية الجميع.



صفحة بيضاء




## البَابُ الثَّلَاثُ فِي أَصُولِ الدِّينِ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تسمية المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ روح الله  
وكلمته.

الفصل الثاني: الزعم بخصوص العرب  
بالإسلام دون غيرهم.



صفحة بيضاء

## الفصل الأول

### تسمية المسيح ﷺ روح الله وكلمته

وهذه الشبهة والتي تليها لا يفتر أهل الكتاب عن ترديدهما، فهما شبهتان متجددتان، فنقول وبالله نستعين:

لقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم المسيح ﷺ بلفظ الكلمة والروح، وبما أن عباد الأوثان من المثلة المشركية، والمؤلهة للمسيح - عليه من ربه السلام وبرأه الله مما افتروه - قد ادعت بأن هذا إقرار قرآني لدينهم!

والجواب: أن المضاف إلى الله تعالى قسمان:

#### الأول: إضافة صفة:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] فهذه المضافات إلى الله تعالى كالعلم والقوة والكلام هي صفات

قائمة به تعالى، وليست مخلوقة له بئنة عنه.

### الثاني: إضافة عين:

كقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]  
 ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا﴾ [الشمس: ١٣]، ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾  
 [الإنسان: ٦].

وهذه المضافات: البيت والناقة والعباد هي مخلوقة لله تعالى بئنة عنه، لكنها نسبت إليه نسبة تشریف وتفضيل لها على سائر أجناسها المخلوقة لمزيد فضل فيها، كتخصيص بيته بمكة من بين بيوته - المساجد - وتخصيص ناقة نبيه صالح عليه السلام من بين النوق، وتخصيص عباده الصالحين من بين العباد، ومن هذا الباب وصف المسيح عليه السلام بأنه روح الله وكلمته، فهو قد خُلِقَ بكلمة (كن) وليس هو الكلمة، وكلمات الله لا تعد ولا تحصى، كذلك ليس هو الموصوف وحده بالروح بل جبريل وغيره كذلك<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الجواب الصحيح (٢/ ١٥٥-١٦٢).

ومن تأمل الآيات في وصف المسيح ﷺ ظهر له هذا بأدنى نظر، فالله تعالى يقول مجلياً لحاله وكاشفاً لشبهة المؤلهة:

﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] فهذا نص على بشريته التامة وطبيعته الأدمية بكل تفاصيلها ومحاملها، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] ولاحظ التأكيد على وصفه بالرسالة وهي أعظم شرف إنساني، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِيْ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] فخصم المؤلهة والمثلثة هو المسيح نفسه، وتأمل تنصيب المسيح ﷺ على خطورة الشرك والتحذير منه وأنه باب الهلاك، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وفي هذا هدم التثليث من أسسه، وقال



تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ  
 ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] وفي هذا إبطال التأليه للمسيح،  
 وقال تعالى مجرداً المسيح وجميع الخلق من القدرة إذا أراد بهم  
 شيئاً: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ  
 يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ  
 جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧].

الخلاصة: أن ما أضيف إلى الله تعالى إما أن يكون صفة  
 من صفاته كالعلم والقدرة والخلق، وإما أن يكون من إضافة  
 الأعيان، فالخلق كلهم يضافون إلى الله من هذه الحثية، لكن  
 تخصيص بعضهم يدل على مزية شرف وفضل له عليهم<sup>(١)</sup>.



(١) وقد تتبع الشيخ رحمة الله الهندي الشبه الماثرة على القرآن الكريم  
 والسنة النبوية وفنّدها في الجزء الثاني من كتابه القيم: إظهار الحق،  
 كذلك فهناك كثير من الكتب المعاصرة التي عنيت بذلك مثل: رد  
 شبهات النصراني، د. وديع أحمد، وشبهات حول الإسلام، محمد  
 قطب، وغيرها.

## الفصل الثاني

### الزعم بخصوص العرب بالإسلام دون غيرهم

وكشف ذلك بمقدمتين:

**الأولى:** أن إثبات نبوته فرع عن إثبات صدقه، فالأنبياء لا يكذبون أبداً، وهم معصومون عن الخطأ والكذب في البلاغ.

**الثانية:** إذا ثبتت نبوته وصدقه فقد ثبت كذلك عموم رسالته، فقد صدق في قوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس كافة» رواه البخاري، وقال تعالى مبيِّناً ذلك: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

لذا فتكذيبه في خبره إبطال لنبوته وكلاهما ممتنع<sup>(١)</sup>، ومن صدّقه في بعض وكذبه في بعض فقد كفر به جملة، ولا يستطيع أحد إثبات نبوة أحد من الأنبياء إلا بعد إثبات نبوة محمد ﷺ لأن دلائل نبوته أعظم وأكثر جنساً وعدداً، والله تعالى يقول في شأن كل من يجادل في آياته: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦]، والتوراة قد بشرت بعموم رسالته حتى بني إسرائيل «أقيم لهم نبياً من وسط إخوتهم...» (تثنية ١٨: ١٧-٢١)، ففي كلمة (لهم) تصريح بدخولهم تحت دعوته ورسالته، كذلك النصارى بل جميع أمم الأرض ممن يعقل. والله الموفق والهادي.

والكلام على الشبه الملقاة على الإسلام لا ينتهي، لأن أعداءه لا يفتأون عن لي أعناق نصوصه أو بترها أو الافتراء

(١) الجواب الصحيح (١/ ١٢٥).

الفصل الثاني: الزعم بخصوص العرب بالإسلام دون غيرهم (٩١)

عليها عليهم ينالون منه... ويأبى الله.

وقد رد الأخ الدكتور وديع أحمد فتحي في كتابه (الرد على شبهات النصارى) على كثير من الشبه الملقاة على الإسلام، وهو الشّمس الأرثوذكسي السابق، والخبير بكتابهم المقدّس لديهم، وله موقع الكتروني باسمه للإجابة على التساؤلات، كذلك فهناك مؤلفات ومواقع إلكترونية كثيرة تعنى بهذا الموضوع، يجدها - بحمد الله - بسهولة ويسر من طلبها.

والحمد لله على تمام نعمه، وإحسانه وعميم أطفاه وآلائه، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق، وصلى وسلم على خير رسله محمد وعلى آله وصحبه، وعنا معهم بكرمك يا أكرم الأكرمين.



صفحة بيضاء

# فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٣
الباب الأول: حقوق المرأة وفيه خمسة فصول.....	١١
الفصل الأول: كرامة المرأة.....	١٣
الفصل الثاني: الميراث.....	١٩
الفصل الثالث: المساواة.....	٢٧
الفصل الرابع: الدية.....	٣٣
الفصل الخامس: تعدد الزوجات.....	٣٥
الباب الثاني: العقوبات الشرعية وفيه ستة فصول.....	٤٧
الفصل الأول: القصاص.....	٤٩
الفصل الثاني: الحدود الشرعية.....	٥٣
الفصل الثالث: حد الردة.....	٥٧
الفصل الرابع: الجزية.....	٧١
الفصل الخامس: تقييد الحرية، وإهانة الكرامة.....	٧٥
الفصل السادس: الرق.....	٧٩

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث: في أصول الدين وفيه فصلان .....	٨٣
الفصل الأول: تسمية المسيح <small>عَلَيْهِ السَّلَام</small> روح الله وكلمته .....	٨٥
الفصل الثاني: الزعم بخصوص العرب بالإسلام دون	
غيرهم .....	٨٩
فهرس .....	٩٣



## سلسلة

﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾

تأليف: إبراهيم بن عبد الرحمن الدميحي

- (١) محمد رسول الله ﷺ.
- (٢) هل انتشر الإسلام بحد السيف؟
- (٣) كشف شبه أهل الكتاب عن الإسلام (١٣ شبهة).
- (٤) المسيحية من التوحيد إلى الوثنية.
- (٥) أخلاق الكنيسة وأخلاق الإسلام.
- (٦) يا سائلاً عن بني إسرائيل!
- (٧) المسجد الحرام والحج في صحف أهل الكتاب.
- (٨) سبع بشارات تورانية بنبي الهدى الخاتم عليه الصلاة والسلام.
- (٩) أشهر بشارات العهد الجديد بنبينا محمد ﷺ.
- (١٠) نظرة فاحصة في الكتاب المقدس «البيبل».
- (١١) العقائد المسيحية في الميزان.
- (١٢) ربحت محمداً ولم أخسر المسيح صلى الله عليهما وسلم.

الصفحة والتنسيق والإخراج الفني

أ. خالد محمد جاب الله - مكة المكرمة - جوال: ٠٥٠٢٥٤٣٩١٧